ذلك خمسة اقسام متساوية ويوخذ خمس رقاع ويكتب
على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج
في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله
او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي
تقدمت في الفيء ويقسمها للغانمين قبل قسمة هذا
الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف والنفل بفتح الفاء
اشهر من اسكانها وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده
في قدرها بقدر الفعل المقابل لها لمن ظهر منه في الحرب
امر محمود كمبارزة وحسن اقدام او يشترطها باجتهاده
لمن يفعل ما ينكي الحربيين كهجوم على قلعة ودلالة عليها
وحفظ مكمن وتجسس حال يكون من مال المصالح الذي
يغتنم في هذا القتال او الحاصل عنده في بيت المال فان
كان بما يغتنم فيذكر في النوع الثاني جزءا كربع وثلث
ويحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده
شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من زيادة
والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين اخذا
من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج
الخمس وهم من حضر القتال ولو في اثنائه او كان ممن
لا يسهم له بنية القتال وان لم يقاتل او حضر لا بنية

وقاتل

وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده القتال
في الاولى ولقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس وكمين
ومن اخر يحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن
حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضر
وانهزم غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة قريبة ولم يعد
قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط
ومثله من حضر فلا قاتل ولا لمخذل ومرجف وان حضر بنية
القتال ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة للمال
فحقه لوارثه لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم يكن
حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له كما مر
وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع
وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له
للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى وان كان معه فرسان
الا لفرس واحد فيه نفع لما روى الشافعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وكان
معه يوم حنين افراس عربيا كان او غيره كبرذون
وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي
وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر
الراء وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا يعطى لغير فرس

Copyright © King Saud University